

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥١,٧٢ فدان ناحية مركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية ، لاستخدامها في إقامة مستودعات تخزين ، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفق .

(المادة الثانية)

تلتزم وزارة البترول والثروة المعدنية بعمل دراسة هيدروجيولوجية للحماية من أخطار السيول للمساحة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، والعرض على اللجنة العليا لتراخيص السيول في حالة إقامة أية منشآت عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

